

محافظة قنا

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (١٧٨٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ والمتضمن معاينة مدارس (أبو بكر الصديق - القلمينا - جزيرة الحمودى) بمركز الوقف عن طريق اللجنة العليا من القوات المسلحة بالرقابة الإدارية وطلب صدور قرار ترميم بعد موافقة المالك طبقاً للقانون مما يستلزم إصدار قرار إعمالاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (١٣٥) فى ٢٠٢٤/٧/١٠ متضمناً بأن المديرية فى حالة ماسة للمدارس المؤجرة للمنفعة العامة ؛
وعلى ما ارتأيناه محققاً للنفع العام ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مقر مدرسة جزيرة الحمودى الابتدائية - مدرسة القلمينا الابتدائية المؤجرة لمديرية التربية والتعليم بقنا لحين اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

مادة ٢ - على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لمقر المدارس المذكورة خلال مدة الاستيلاء .

- مادة ٣ -** تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .
- مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٣٠

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم

